

# الموضوع : التشریفات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 332 لسنة  
1425 ميلادية بالاذن لجهاز الجبل للبناء  
والانتاج في تأسيس شركة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 4

السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 332 ) لسنة 1425 ميلادية  
بالإذن لجهاز الجبل للبناء والإنتاج  
في تأسيس شركة  
اللجنة الشعبية العامة ، ،  
بعد الاطلاع على القانون التجارى .  
وعلى قانون النظام المالي للدولة .  
وعلى القانون رقم ( 65 ) لسنة 1970 افنجى ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة  
بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .  
وعلى القانون رقم ( 110 ) لسنة 1975 افنجى ، بتقرير بعض الأحكام  
الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات  
الشعبية واللجان الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 81 ) لسنة 1424 ميلادية ، بإنشاء  
جهاز الجبل للبناء والإنتاج .  
وببناء على كتاب اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم ( 4902 ) المزrix في  
10 / 10 / 1425 ميلادية .

## قررت

## مادة ( 1 )

يؤذن لكل من ، جهاز الجبل للبناء والإنتاج وشركة « تمل » المساهمة للإنشاءات  
والصناعة والتجارة التركية في تأسيس « شركة محاصلة » لتنفيذ مشروع إنشاء واستكمال  
وصيانة عدد ( 67 ) مدرسة بغریان « وذلك بنسبة مشاركة قدرها 51 % للجهاز و 49 %  
لشركة تمل التركية ، وطبقاً لاتفاق المشاركة المرفق بهذا القرار .

## مادة ( 2 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اتفاق مشاركة  
بين جهاز الجبل للبناء والإنتاج  
شركة ( تمل ) المساهمة للاشئارات  
والصناعة والتجارة**

أبرم اتفاق المشاركة هذا في يوم الخميس الموافق 18 / 4 / 1986 افرنجي .

**بين كل من**

1 - جهاز الجبل للبناء والإنتاج ومكتبه كائن في طريق السوانى / طرابلس ويشار إليه فيما بعد بالجهاز ومثله والمفوض بالتوقيع عنه الأخ / الم BROOK إبراهيم سحبان ، المدير العام .

2 - شركة تمل اند ستريلر التركية وهي شركة متأسسة بموجب القوانين التركية ومكتبيها المسجل في بنكاستيب ازجيبي سوك رقم 4 - 81207 كوزيتاجى ، اسطنبول - تركيا ويشار إليها فيما بعد « بتمل » وممثلها والمفوض بالتوقيع عنها السيد / ارسين تكلا ، المدير العام .

**« مقدمة »**

بما أن « الجهاز » يرغب في الاستعانة بيد عاملة وخبرة فنية وذلك للمشاركة في تنفيذ العقد الخاص بمشروع صيانة وإنشاء واستكمال مدارس بغريان ، وإيمانا منه بأهمية تدريب العناصر الوطنية لاكتساب الخبرة في هذا المجال .

وما أن شركة تمل على استعداد لتقديم هذه الخبرة وتدريب العناصر الوطنية على أعمال الإنشاءات والبناء وافق الطرفان على إبرام العقد وذلك بالمشاركة في تنفيذ العقد الخاص بإنشاء واستكمال وصيانة مدارس بغريان بتاريخ / / / والمرفق صورة منه مع هذا الاتفاق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

وذلك وفق الشروط والأحكام التالية :

### مادة ( 1 )

أهداف المشاركة وأمدها :

- ( أ ) ترمي هذه المشاركة إلى تنفيذ العقد المشار إليه والموقع مع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وإلى توفير الخبرة العملية « لجهاز الجبل » وتدريب العناصر الوطنية وتأهيلها .
- ( ب ) أمد المشاركة سيكون المدة الالزمة لتنفيذ العقد بما فيها فترة الصيانة وستنتهي باستكماله .
- ( ج ) يلتزم الطرفان بعدم إبرام أية مشاركة مع طرف آخر تتعلق بنفس العقد .
- ( د ) هذا الاتفاق لا يحد من حقوق الطرفين لتنفيذ أعمالها والتزاماتها الأخرى .

### مادة ( 2 )

يسمي اتفاق المشاركة بمشاركة « جهاز الجبل وتل » وسيتم تسجيلها لدى إدارة الضرائب بطرابلس ، جع ل ش أ ع .

### مادة ( 3 )

تقوم الشركات الأم بالتمويل الابتدائي اللازم للمشاركة وفي حدود ( 50,000 د.ل ) ويدفعه الطرفان نقداً أو عيناً حسب اتفاقها المشترك ، بحيث يدفع جهاز الجبل للبناء والإنتاج ( 51٪ ) بينما تدفع شركة تل ( 49٪ ) وسيتم تقدير الحصص العينية عن طريق اللجنة التنفيذية لإدارة المشاركة المشار إليها في المادة ( 5 ) من هذا الاتفاق لاحقاً .

حقوق وواجبات كل طرف ستكون وفقاً لحصته في رأس المال .

### مادة ( 4 )

- سيتم فتح حساب مستقل لاتفاق المشاركة باسمها بأحد المصارف المحلية والخارجية بحيث يتم السحب منه لمقابلة التكاليف الالزمة لتنفيذ العقد عن

طريق صكوك أو بأى نوع من أنواع الدفع القانوني يوقعه الطرفان وفقاً للوائح التى تضعها اللجنة التنفيذية وفي الحدود التى تخوها نفس اللجنة .

2 - يكون رصيد الحساب المصرف الأساسى من التمويل الابتدائى والدفعات المستلمة من العقد (سواء كانت مقدمة غيرها من إيرادات اتفاق المشاركة).

#### مادة ( 5 )

1 - للمشاركة لجنة تنفيذية تشكل من أربعة أعضاء تتكون من عضوين عن كل طرف ، تكون لهم كامل الصلاحيات ولكل طرف الحق في استبدال أى من ممثليه في أى وقت بموجب إشعار كتابي يقدمه للطرف الآخر ، على أن تكون المدة الالزمة للتغيير لا تتجاوز أسبوعاً ، ثم تعين الممثل الجديد في نهاية المدة على الأكثـر.

2 - تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة بالكامل عن المتابعة والإشراف على عمليات المشاركة وعن وضع خطط التشغيل والسياسات المالية للمشاركة وفقاً لهذا الإنفاق .

3 - يتم اختيار رئيس اللجنة التنفيذية من قبل أعضاء جهاز الجبل ونائبه من شركة نمل .

4 - يكون اجتماع اللجنة التنفيذية دورياً وطبقاً لاتفاق أعضائها ، كما يحق لأى عضو من أعضائها أن يطلب عقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس اللجنة ، ويكون اجتماعها خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

5 - مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فرض التزامات جديدة خارج العقد على الطرفين تتخذ كافة قرارات اللجنة التنفيذية بالأغلبية عن طريق الاقتراع بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجنة التنفيذية بما فيهم رئيس اللجنة وإذا تعادلت أصوات المقترعين خلال اجتماع اللجنة التنفيذية يرجع الحاصل الذى يقترع عليه الرئيس ، وفي حالة الخلاف فيما يخص القرارات الحرجة التى تتعلق بمصير المشاركة وما شابها يتم إحالة القرار إلى الشركتين الأم للبث فيها .

6 - مسؤوليات اللجنة التنفيذية على النحو التالى : -

أ) اعتماد برنامج تنفيذ الاتفاق وتعديلاته ومتابعة تنفيذه .

ب) وضع واعتماد اللوائح المالية والإدارية واعتماد ميزانية العقد .

- ج) تعيين المدير التنفيذي للمشاركة ومساعده وتحديد صلاحياتها .
- د) اعتبار مخطط تجهيز القوى العاملة والوحدات الإنتاجية والمعدات والمواد والمرافق المؤقتة .
- هـ) اعتبار الحساب الختامي .
- و) اعتبار عقود الاستشارة والتعاقد من الباطن .
- ز) متابعة تقارير المدير التنفيذي للمشاركة وإعطاء التوجيهات والتعليمات الازمة لضمان حسن سير العمل .
- ح) توفير السيولة المالية للمشاركة .

#### مادة ( 6 )

**مهام ومسؤوليات طرف المشاركة :** -  
مع أنه غير مقصور على المسؤوليات التالية إلا أن حسن النية سيتوفر عند الشركتين وستبذل كل منها غاية جهدها لتسير المشاركة بنجاح .

#### 1 - مسؤوليات جهاز الجبل : -

- أ) تقديم المساعدة بالتنسيق مع الجهة صاحبة العقد لحماية مصالح المشاركة بناء على مواد الإنفاق .
- ب) تقديم الضمان النهائي وضمان الدفعة المقدمة على نفقة المشاركة .
- ج) دفع الجمارك (مصاريف الجمارك ، الضرائب ، دمغة . . الخ) لغرض الإفراج الجمركي للمواد الموردة عند الضرورة على نفقة المشاركة والمساعدة المستقبلية بناء على طلب اللجنة التنفيذية بتوفير موارد مالية إضافية للمشاركة وترجع تلك المبالغ للجهاز عند توفر السيولة على أن تتحمل المشاركة الفوائد عليها إن وجدت .

- د) مساعدة المشاركة في الحصول على تصاريح العمل والإقامة لمستخدمي المشروع مع المساعدة في تذليل أية مشاكل قد تواجهها المشاركة مع الجهات العامة .
- هـ) المساهمة في توفير العالة الماهرة وشبه الماهرة المتوفرة محلياً لتنفيذ الإنفاق .
- و) توفير حصته من الآليات والمعدات والمركبات الآلية الازمة لتنفيذ العمل المتوفرة لديه على أساس الشراء أو الإيجار .

- ز) مساعدة المشاركة على إزالة العقبات من موقع المشروع .  
 ح) مساعدة المشاركة في الحصول على الأراضي والمباني والكهرباء والمياه وغيرها من التسهيلات والمرافق والخدمات الأخرى الازمة لتسهيل عمل المشاركة وعلى حسابها .

## 2 - مسؤوليات شركة « تمل » :

أ) تكون شركة « تمل » بمسئولة مسئولة تضامنية مع « الجهاز » في جميع ما يتعلق بمشاكل تنفيذ المشروع بنسبة مشاركتها فيه أمام صاحب العمل والجهات الأخرى .

ب) تدريب العنصر الوطني على مختلف أعمال البناء والتشييد من خلال تنفيذ الأعمال .

ج) المساعدة في شراء المواد محلية إذا لم يقم « جهاز الجبل » بتوفيرها .

د) المساهمة في شراء وتوريد المواد من خارج الجاهيرية بعد موافقة اللجنة التنفيذية على العروض لفتح الاعتمادات الازمة لذلك .

هـ) المساعدة في التعامل مع المقاولين من الباطن .

و) توفير الجهاز الاستشاري والفنى والقوى العاملة الماهرة وشبه الماهرة الازمة لتنفيذ الأعمال من داخل الجاهيرية وخارجها .

ز) دعم إدارة المشروع بالخبرات الازمة لتنفيذ الأعمال .

على أن للجنة التنفيذية للمشاركة حق تقرير أوجه الاستفادة من الالتزامات المذكورة سابقاً وتعديلها وفق وحسب متطلبات وظروف التنفيذ .

### مادة ( 7 )

أ) بالنسبة لخدمات الإدارة والتوريدات للمواد وغيرها من الخارج والتسهيلات التي يقدمها الطرفان للمشاركة لتنفيذ العقد يتم دفع أتعاب عنها حسب النسبة التالية : -

1 - نسبة ٣٪ (من قيمة الأعمال المنفذة بدون أعمال التصميم ) لصالح « جهاز الجبل » .

2 - نسبة ٣٪ (من قيمة الأعمال المنفذة بدون أعمال التصميم ) لصالح « شركة تمل » .

## مادة (8)

- 1 - للقيام بمهام الإشراف العام وإدارة الأعمال وكافة الأنشطة الميدانية للمشاركة تتولى اللجنة التنفيذية تعين المدير التنفيذي للمشاركة من طرف «تمل» ومساعد له من طرف (الجهاز) .
- 2 - سيكون المدير التنفيذي للمشاركة مسؤولا أمام اللجنة التنفيذية عن إنجاح تنفيذ العقد وفقاً للحقوق والواجبات الآتية : -
- يقوم بإدارة وتنظيم الأعمال المتعلقة بالعقد والتعامل مع الجهة صاحبة المشروع .
  - تقديم برنامج عمل وميزانية تقديرية وخطة تنفيذية إلى اللجنة التنفيذية للتصديق عليها .
  - الإشراف على تنفيذ الأعمال وحصر الكميات المنفذة .
  - العمل على توفير الآليات والمعدات المستأجرة من كلا الطرفين أو غيرهما وفقاً لبرنامج العمل .
  - تحديد الرواتب والأجور والعلاوات وغيرها الالزمة للمشروع وغير المتوفرة لدى الشركتين الأم بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
  - شراء المواد والمعدات والآليات وغيرها الالزمة للمشروع وغير المتوفرة لدى الطرفين بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
  - تنظيم وإدارة القوى العاملة بموقع المشروع .
  - إبرام عقود الاستشارة والتعاقد من الباطن إذا لزم الأمر بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية .

## مادة (9)

أوجه الإنفاق في العقد تتضمن : -

- المرببات والأجور والعلاوات ونفقات السفر لمستخدمي المشاركة .
- الضمان الاجتماعي ومساهمات التأمين لمستخدمي المشاركة .
- الإقامة والأكل والمخيم السكني والغلال الالزمة لمستخدمي المشاركة .
- الوقود والزيوت والشحوم وقطع الغيار الالزمة للصيانة .
- المواد والمعدات الالزمة لأعمال المشاركة .

- و) إيجار الوحدات الإنتاجية والمعدات والمركبات التي يتم تأجيرها من أحد الطرفين أو طرف ثالث لأعمال المشاركة .
- ز) تكاليف العقود من الباطن إذا لزم الأمر .
- ك) رسوم خدمات الاستشارة إذا لزم الأمر .
- ل) أقساط التأمين للأعمال والضرائب القانونية ورسوم التسجيل للعقد .
- م) أية مصروفات أخرى لازمة تتعلق بالمشاركة وتمررها اللجنة التنفيذية .

#### مادة ( 10 )

يحتفظ بسجلات منفصلة للعقد لإدراج كل الحسابات ذات الصلة بالعقد وتكون موجودة بمقر المشاركة أو في أي مكان آخر تعدد اللجنة التنفيذية تكون مفتوحة لمراجعة الطرفين .

عند استكمال العقد تجرى محاسبة نهائية لكافة المصروفات والحسابات والإيداعات والسجلات والبيانات ذات الصلة بالعقد أو بأدانتها .

يحفظ هذا الحساب للفترة التي يقتضيها القانون المعمول به بالخصوص بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي المكان الذي يسهل الرجوع إليه .

#### مادة ( 11 )

##### 1 - توفير المواد :

أ) المواد المتوفرة محلياً : - عند الضرورة يتم توفيرها عن طريق (مساعدة) «جهاز الجبل» وعلى حساب المشاركة بدون إضافة مصاريف عليها .

ب) المواد من الخارج : - تقوم إدارة المشروع بتجهيزها والحصول على الاعتمادات اللازمة لها ، وتورد بعد ذلك عن طريق (مساعدة) تمل بدون إضافة مصاريف عليها ويكون توريدها على حساب المشاركة من الأموال المخصصة للتحويل للمشروع والمنصوص عليها بالعقد الأصلي .

##### 2 - المعدات والآليات :

الآليات والمعدات ووحدات التنفيذ الضرورية لتنفيذ العقد أساساً سيوفرها جهاز الجبل حسب المتوفر لديه وعلى سبيل الإيجار .

- أ) إيجار الآليات والمعدات ووحدات التنفيذ والمركبات من أحد الأطراف سيكون بنسبة 2.0% يومياً من قيمتها الفعلية والتي تقدرها اللجنة التنفيذية من تاريخ وصولها للموقع حتى تاريخ انتهاء العمل بها .  
ويعمل بذلك النسبة حتى يتم تغطية قيمتها عن طريق الإيجار بعدها يتم تطبيق نسبة 60% من الإيجار.
- ب) مصاريف الوقود والصيانة والزيوت للآليات المؤجرة تكون على حساب المشاركة خلال مدة تأجيرها .  
ويعمل بذلك النسبة حتى يتم تغطية قيمتها عن طريق الإيجار بعدها يتم تطبيق نسبة 60% من الإيجار.
- ج) نقل الآليات المؤجرة لموقع العمل ستكون على حساب المشاركة وترجيع تلك الآليات سيكون على حساب المالك .
- د) الآليات المؤجرة من أطراف أخرى تسرى عليها الأسعار السائدة بالسوق المحلي .
- هـ) الآليات التي يتم توفيرها من الخارج يتم تطبيق نفس الإجراءات الواردة بشأن الماد الذى ستورد من الخارج .

#### مادة (12)

- 1 يتم في نهاية كل سنة مالية إعداد ميزانية للمشاركة .
- 2 في حال إظهار الميزانية المالية السنوية للمشاركة تحقيق أرباح ، يحق لكل طرف سحب نسبة 75% من حصته من الأرباح .
- 3 التوزيع بين الطرفين سيكون وفقاً لنسبة حصة كل منها في رأس المال الابتدائي للمشاركة كما هو مذكور في المادة (3) من هذا الاتفاق .

#### مادة (13)

سينتهى هذا الاتفاق باستكمال تنفيذ العقد وستتم تصفية الموجودات والممتلكات الباقية للمشاركة بأحد الطرق الآتية :

- يضطلع كل من الطرفين بالسعر المتفق عليه بينهما .
- البيع لأطراف أخرى بسعر السوق السائد .
- هذه الشروط لا تسرى على المعدات المستأجرة والتي ستعاد لأصحابها بعد الاستعمال .

**مادة ( 14 )**

أبرمت هذه الاتفاقية بموجب قوانين وأحكام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وسوف يتم حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين بالطرق الودية وإذا لم يكن ذلك ممكناً يتم اللجوء للقضاء في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

**مادة ( 15 )**

تم مراجعة هذه الاتفاقية وإجراء أية تعديلات في نصوصها بموجب طلب كتابي من أحد الطرفين وباتفاقهما .

**مادة ( 16 )**

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين وتسرى اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

**مادة ( 17 )**

حرر هذه الاتفاق من أربع ( 4 ) نسخ باللغة العربية .

ارسين تكلا

المدير العام لشركة تكل

البروك إبراهيم سحبان

المدير العام لجهاز الجبل للبناء والإنتاج